تخفيفا لان النوافل مبناها على التخفيف فيكون مثل اخف الفرايض
وقيل يقرا في كل ركعة عشرا وعددا اى القران ستة الاف اية وشى فاذا
قرا في كل ركعة عشرا فقد حصل الختم واذا ختم القران في ليلة واحدة
فقيل يصلي العشا في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره لذلك لانها شرعت
لاجل ختم القران وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرا فيها ما شا
ومن صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلي التراويح بالامام صلى الوتر
به اى الامام ولا يوتر اى لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع على ذلك
ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقط وعن شمس الايمة الكردي
ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدا واحد
بواحد او اثنان بواحد فلا يكره ولو اقتدا ثلاثة بواحد اختلف فيه ولو
اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى ان
يبين مسايل تتعلق بالقراة في الصلاة وخارجها فقال مسايل شتى
سميت بذلك لانها شتت عن مواضعها وتسمى مسايل منثورة وكان
اولى ان تذكر في باب زلة القاري الا انه استدركها هنا لقربهما منها
ولانها تتعلق بالقراة في الصلاة وخارجها اعلم ان القراة على ثلاثة اوجه
الاول في الفرايض يقرا على وجه الترسل اى التمهل والتدبر في معانيه لقوله
تعالى افلا يتدبرون القران ويراعي الفاظه حرفا حرفا ولا يخل بشي من ذلك
كي يقع فيما لا ينبغي والثاني في التراويح يقرا بقراة الايمة القرا السبعة
والعشرة ولكن تكون قراته بين التودة اى بين التمهل وبين السرعة
اذ خير الامور اوساطها خصوصا لمرعاة حال الجماعة والثالث
في النوافل بالليل اى المصلي النوافل بالليل ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم
كذا نقله الحلبي عن قتاوى الحجة والقراة بالروايات السبع كلها جايزة

اى القراة

اى القراة بقراة القرا السبعة وكذا القراة بقراة القرا العشرة
كلها جايزة لا كراهة في الصلاة اذا قرا فيها بقراة واحد منهم لكن الاولى
ان لا يقرا بالقراة العجيبة اى مما يتعجب منه من لا يعرف فن القراة لان
العارف فيه لا يتعجب فينبغي ان لا يقرا بالمتعجب منه والروايات الغريبة
التي يستغرب بها من لا يعرفها لان بعض السفها ربما يقعون في الاثم او الكفر
والتماجع بهم لان البعض قد يطلق على كثير واذا خيف ذلك فلا يقرا عند
العوام مثل قراة ابي جعفر لانه يضم ميم الجمع ويبدل الهمز الساكن الفا مثل
يامركم فيقول يامركم من غير همز ويبدل تامنا فيقول تامنا بلا همز وابن
عامر اسمه عبد الله وحمزة فانه يشم الصاد فيانى بها بين الصاد والزاي
والكساي تغنه واسمه على فانه يميل جميع ما في القران من ذوات اليا رسما
كدنيا وقربى وسلوى ونجوى واحدى وسيما ويوافقه حمزة في الامالة دون
الابدال الخاص معلوم عند القرا فيراعي الامام المؤتلف بين الناس
صيانة لدينهم اى العوام فربما يستخفون او يضحكون بسبب القراة المالوفة
المالوفة وان كان كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختار واقراة ابي عمرو
واسمه يحيى وراوييه الدوري والسوسي واختاروا ايضا قراة حفص
عن عاصم لما ذكرنا كذا في فتاوى الحجة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
ولا باس بقراة القران على التاليف اى على التوالي ولا يقرا من سورة ثم
ينتقل الى اخرى عرف ذلك التاليف بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وفيه اى وفي ذلك المقروا على التاليف التحرز عن هجر البعض ثم قال
رحمه الله تعالى واذا اراد ان يقرا اية طويلة او ثلاث ايات قصار
فالصحيح من المذهب ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل
من السورة كذا قاله العلامة الحلبي شارح منية المصلي في الشامات
الذي زاد ما في شرحه عليها ثم قال رحمه الله تعالى واما القراة خارج

مسائل الشتى

Copyright © King Saud University